منتظما يحترز عن حكام الجور فلا يعتبر وجودهم بل جماعة المسلمين تقوم مقامهم قوله انفك حجره بلا حكم خلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقا حيث زال جنونه وهو رشيد طارئا بعد البلوغ والرشد أم لا قوله حجر عليه لأجلهما أي لأجل السفه أو الصبا قوله محجور عليه لمن ذكر أي الأب والوصي والحاكم وجماعة المسلمين على الترتيب قوله ولا يحتاج لفك حجره حاصله أنه متى بلغ عاقلا رشيدا زالت ولاية الأب عنه بمجرد ذلك من غير احتياج إلى فك ومع الفك في الوصي والحاكم ومقدمه وهذا من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته وتصرفاته فلا يمنع من الذهاب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه الفساد لجماله مثلا وإلا كان لابيه أو وصيه بل وللناس أجمعين منعه قوله وزيد على البلوغ أي يزاد في خروج الأنثى البكر من حجر الأولياء الأب والوصي والمقدم شرطان دخول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها وعلى هذا فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إلا بأمور أربعة بلوغها وحسن تصرفها وشهادة العدول بذلك ودخول الزوج بها وأما ذات الوصي والمقدم فلا ينقك الحجر عنها إلا بأمور خمسة هذه الأربعة وفك الوصي أو أو المدم فإن لم يفكا الحجر عنها كان تصرفها مردودا ولو عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامته عنده قوله فمدار الرشد عندنا أي وأما الشافعية فالرشد عندهم بصلاحهما معا فمتى كانت مسرفة في دينها فهي غير رشيدة عندهم وتصرفها مردود وإن كانت مصلحة لدنياها قوله وللولي إلخ حاصله أن المميز والسفيه إذا تصرفا في مالهما بمعاوضة مالية بغير إذن وليهما وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد فإن لوليهما الخيار بغير إذن وليها وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد فإن لوليهما الخاير بين الإجارة والرد ولا فرق بين العقار وغيره قال في البيان إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئا